



الاستثمار الأجنبي أهميته وأنواعه

الأستاذ: هنان علي

المؤسسة : المركز الجامعي نور البشير بالبيض

الرتبة: أستاذ مساعد قسم ب

ملخص

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من العناصر الهامة التي تلجأ إليها الدول المضيفة المتقدمة منها والنامية لسد العجز في رؤوس الأموال حتى تحقق تنمية شاملة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وهذا لما له من مزايا.

وفي السنوات الأخيرة بدأت الدول تتنافس لجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال توفير مناخ استثماري ملائم في الدولة تجعل المستثمرين الأجانب يقبلون إليها والحصول على أكبر عائد لمشروعاتهم الاستثمارية، مما يحقق للدولة المضيفة العديد من المكاسب.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، مناخ الاستثمار، الدولة المضيفة

Summary

Foreign direct investment is one of the important elements resorted to by developed and developing host countries to bridge the deficit in capital in order to achieve comprehensive development in various economic, social and technological fields, and this is due to its advantages.

In recent years, countries have begun to compete to attract foreign investments, by providing an appropriate investment climate in the country that makes foreign investors accept it and obtain the largest return for their investment projects, which achieves many gains for the host country

مقدمة

لا يخفى على أحد أهمية دراسة الاستثمار الأجنبي؛ ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات يعمل على استقطاب رأس المال الأجنبي، فالاستثمار الأجنبي يعد الهدف الأول الذي تتمسك به الدول النامية عموماً والدول العربية خصوصاً، وذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية. لكن هناك صعوبة في تناول موضوع الاستثمار، التي ترجع لطبيعته التجارية والاقتصادية والقانونية، فكان ولا يزال محلاً للبحث من أكثر من زاوية.



فما المقصود بالاستثمار الأجنبي؟ وماهي أهميته؟ وما التعاريف المختلفة له؟ وأي الدور يلعبه بالنسبة للمستثمر الأجنبي وبالنسبة للدولة المضيفة؟

لذا نتطرق من خلال هذه المداخلة إلى تعاريف الاستثمار الأجنبي اللغوية والاصطلاحية والاقتصادية والقانونية (المطلب الأول)، ثم بيان أهمية الاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني) وأنواعه (المطلب الثالث). وذلك اعتماداً على المنهج التحليلي المناسب لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

نجد للاستثمار الأجنبي وجهين أحدهما اقتصادي إذ يعد الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية التي لها صلة وثيقة بالعديد من المفاهيم الاقتصادية، والوجه الثاني للاستثمار قانوني والذي لا تقل أهميته عن الأول، ولما كان الاستثمار الأجنبي ظاهرة اقتصادية وقانونية يغدو من الضروري التطرق الى ما أورده الفقه الاقتصادي والقانوني من تعاريف، فضلاً عن تعريفه التشريعي الوطني، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، وهو ما سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي للاستثمار

أولاً: التعريف اللغوي

إن معنى الاستثمار يستفاد من قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾¹. والاستثمار في اللغة هو مصطلح مشتق من الثمر أي حمل الشجر، فيقال أثمر الشجر أي حمل، وخرج ثمره وثمره الشيء ما يولد عنه، وأثمر الرجل أي كثر ماله والثمر بمعنى المال أو بمعنى الذهب، والفضة، وثمر ماله أحسن القيام عليه، ونماه².

والاستثمار في اللغة هو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب. والاستثمار هو طلب ثمره المال وفائدته بطرق ووسائل معينة، يقال استثمر المال أي نماء واكثره وزاده، ويطلق الثمر على المال فقد قرأ أبو عمر قوله عز وجل ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ وفسره بأنواع المال المثمرة³.

والاستثمار هو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمره هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن. ويقال لكل نفع يصدر عن شيء (ثمرته)، كقولنا ثمره العلم العمل الصالح، وثمره العمل الصالح الجنة، ومن هنا قيل من لا نفع فيه ليس له (ثمر)، وعلى ضوء ذلك عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر بشراء الأسهم، والسندات⁴.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي اقتصاديا

إن تعريف الاستثمار في منظور اقتصادي لا يخرج عن تعريفه من منظور لغوي، فالمقصود بالاستثمار اقتصاديا هو توجيه الأموال المتاحة من أجل الحصول على أصول مالية، أي زيادة أو إضافة جديدة في الثروة كإقامة المصانع والمباني، وغيرها من المشروعات التي تعتبر تكتيرا للرصيد الاقتصادي للمجتمع فهو إضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجودة سابقا بقصد زيادة الناتج في الفترات القادمة. فالاستثمار الأجنبي يعرف اقتصاديا بأنه نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر غير مقيم في البلد المضيف بغرض المشاركة الفعلية أو الاستقلال بالإدارة، والقرار⁵.

فالاستثمار في مفهومه الاقتصادي يعني أي توظيف للمال لمدة مهما كانت في أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.

كما يعرف بأنه: "التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة والزراعة والمواصلات وغيرها من المجالات الاقتصادية"⁶.

ويرى آخرون بأن الاستثمار الأجنبي هو: "انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها أو الاكتتاب في الأسهم والسندات والقروض بهدف الحصول على عوائد مجزية بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانون والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة المستثمرة"⁷.

والقصد بالاستثمار الأجنبي فيرتكز على مصدره أكثر من ارتكازه على جنسية صاحبه، فعدد من الدول النامية تعتبر كافة رؤوس الأموال الواردة من الخارج بهدف استثمار الأموال فيها من قبيل الاستثمارات الأجنبية حتى ولو كان أصحابها من رعايا الدولة أنفسهم، والحكمة من ذلك هي تشجيع تدفق رؤوس الأموال من الخارج نظرا لعدم كفاية رأس المال الوطني للقيام بالمشروعات الاستثمارية.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الأجنبي قانونا

إن مفهوم الاستثمار الأجنبي هو مفهوم متغير ومتطور حسب الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، كما هو مرتبط بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة وكذلك المنهج الاقتصادي المتبع فهو يختلف حسب هذه الظروف لذا نجد العديد من التعاريف الفقهية والتشريعية التي تناولته نتطرق لبعض منها.

أولا: التعريف الفقهي القانوني



عرفه البعض الفقهاء القانونيين بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية والاداءات من شخص طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلية للمساهمة المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم او جديد من خلال مدة محددة من الزمن". وعرفه آخرون بأنه: "عملية اقتصادية تهدف الى إيجاد رأس المال من خلال إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فائض مالي"⁸.

كما عرفة البعض بأنه: "تقديم الأموال المادية، والمعنوية، والأدوات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل الجنسية الخاصة بالدولة المستضيفة وذلك لغايات الإسهام في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه مستقبلا خلال مدة معقولة من الزمن". كما عرفه البعض بأنه: «استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارجي سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف الربح، فهو انتقال رؤوس الأموال من الدولة الخارجية إلى الدولة المستضيفة لغايات تحقيق الربح الخاص بالمستثمر و بصورة تكفل زيادة التنمية، أو الإنتاج في الدولة المستضيفة»⁹.

وذهب رأي الى تعريفه بأنه: "انتقال الأصول المادية والمعنوية من بلد لآخر لغرض استقلالها لتحقيق الربح، وتحت السيطرة الكاملة او الجزئية لصاحب الأصول". وذهب رأي آخر الى تعريف الاستثمار بمعنى واسع على انه: "يشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول، بعضها مع بعض، سواء اكانت أموالا قصيرة الاجل ام طويلة الاجل، ويغلب عليها طابع الاستثمار، وتكون في الغالب مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائدته في أي صورة كانت (ربحا أو فائدة أو حصصا). و في صياغة أخرى قيل فيه بأنه: "انتقال رؤوس الأموال من الدولة المصدرة الى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة". وهناك من عرفه: بأنه كل الأصول التي يملكها المستثمر، بشكل مباشر او غير مباشر، والتي تستثمر في الدولة الجاذبة للاستثمار و يتوقع الحصول على الربح من وراء العملية الاستثمارية بالنسبة للمستثمرين¹⁰.

ثانيا: تعريف بعض التشريعات الداخلية للاستثمار الأجنبي المباشر

هناك بعض التشريعات الداخلية الي تضمنت تعاريف للاستثمار الأجنبي، لكن اغلب القوانين المنظمة له تركت التعاريف للفقهاء وسندكر بعضها.

لقد تباينت التشريعات الوطنية في تعريفها له فمنها من ركزت على المال المستثمر، ومنها من أشار الى النشاط الاقتصادي، وقسم آخر حدد مجال تطبيقه في الجزء سنوضح المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر في القانون الجزائري وتشريعات أخرى.

1- تعريف التشريع الجزائري للاستثمار الأجنبي المباشر



لم تعرف قوانين الاستثمار في الجزائر الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة قبل سنة 2001 لكنها اشارت الى مجال تطبيقه كما جاء في اول قانون للاستثمارات 11277/63¹¹ وهذا بعبارة "استثمار رؤوس الأموال" مع حصر الاستثمار في المشاريع غير الاستراتيجية للدولة حيث يقوم بها القطاع العام فقط، و في الامر 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات¹² تم تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني.

وفي المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار¹³ ونظرا للوضعية الاقتصادية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة فقد أشار الى استثمار انتاج السلع والخدمات في شكل حصص من رأس المال و عدم توسيع تطبيقه الى المشاريع الهامة للاقتصاد الوطني.

أما في الأمر 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار تم توسيع مجال تطبيقه الى الاستثمارات الأجنبية والوطنية، والذي فتح الباب للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بعد الحصول على تراخيص لممارستها بعد ان كان حصرا للدولة فقط.

ولقد نصت المادة الثانية منه على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي:

- اقتناء أصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو/و إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او عامة.

كما اشارت المادة الأولى منه ان هذا الامر يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في اطار منح امتياز او الرخصة¹⁴.

يستفاد من هذه المادة توسيع الاستثمار في جميع القطاعات المنتجة للسلع والخدمات بشرط ان يمنح لها الترخيص وهذا ما سنتناوله في المطالب الموالية من هذا الفصل.

وفي القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من التعريف المشار اليه في الامر 03/01 استبعد إعادة الهيكلة والنشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية من مجال الاستثمار و جعله في:

- اقتناء أصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل.

- المساهمة في رأس مال الشركة¹⁵.



كما عرفت المادة 5 من قانون الاستثمار 18/22¹⁶ بعض مصطلحات الاستثمار : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثماراً طبقاً لأحكام هذا القانون.

استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يحوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر

2- تعريف التشريع السعودي للاستثمار الأجنبي المباشر

عرفه التشريع السعودي بأنه: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام". نلمس من هذا التعريف أنه أشار حصراً الى توظيف رأس الأجنبي، لأجل التنمية الاقتصادية، في حين يفهم أن مصطلح "الاستثمار" لا يقتصر على توظيف رؤوس الأموال الأجنبية بل هو يحتوي أيضاً على رؤوس الأموال الوطنية¹⁷.

3- تعريف التشريع المصري للاستثمار الأجنبي المباشر

لم يعرف قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 المعدل والمتمم في 2002 و 2007 الاستثمار الأجنبي ذلك لأنه لا يمكن حصر نطاق الاستثمار باطار معين، وكذلك لان مفهومه مرن ، ومتغير طبقاً لما تقتضيه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة المضيفة ، و هو نفس الموقف في قانون رقم 360 لسنة 2001 المتعلق بتشجيع الاستثمارات¹⁸ في لبنان.



لم يحافظ القانون المصري الجديد للاستثمار رقم 72 لسنة 2017 على نفس النهج المتبع في القوانين السابقة حيث عرف الاستثمار بأنه "استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد" كما عرف المستثمر بأنه "استخدام كل شخص طبيعي أو اعتباري مصري كان أو أجنبيا أيا كان النظام القانوني الخاضع له يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون"¹⁹

الفرع الرابع: مفهوم الاستثمار في القانون الدولي

نظرا لأهمية دور الاستثمار في انتقال رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتقنية بين الدول المختلفة عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية (الجماعية والثنائية) لضمان الاستثمار الأجنبي ، و لتسوية المنازعات الناجمة عنه، وتتضمن تلك الاتفاقيات في الغالب تعريفا للاستثمار، ولكن من خلال دراسة العديد من الاتفاقيات الدولية لاحظنا أنها لم تضع تعريفا جامعاً مانعاً للاستثمار، بل ركزت بشكل أو آخر على بيان العناصر المكونة للمال المستثمر.²⁰ ونظرا لتعدد الفقهاء فيما يجب أن يكون عليه تعريف الاستثمار أصبح لزاماً على الباحثين أن يتجهوا إلى فحص الاتفاقيات الجماعية و الثنائية التي أبرمت في حقل الاستثمار للوصول الى تعريف أو تحديد الاستثمار الأجنبي، إلا أن هذه الاتفاقيات تضمنت تعريفا للاستثمار الخاص فقط أي الذي يقوم به شخص خاص أو هيئة خاصة ،فقد وجدوا أن اتفاقية البنك الدولي بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار فقد نص في المادة الثالثة من القسم الثاني /ب من هذه الاتفاقية أن تشمل عبارة الاستثمار المساهمة في الأموال ، سواء كانت مساهمة نقدية أو غير نقدية و إعادة استثمار الأرباح ، و باستقرار منشورات البنك الدولي حول الأجهزة التي تم إنشاؤها لضمان الاستثمار و تسوية منازعاته أنه يميل الى التمسك بالتعريف الواسع للاستثمار بحيث يشمل الملكية المباشرة و القروض الطويلة الأجل سواء كانت عامة أو خاصة مادامت مقدمة للدول النامية ، و استثمارات الحافطة (مشتريات الأوراق المالية غير المستحقة الوفاء)، و السندات و الأسهم و براءات الاختراع و الحقوق العقدية مع استبعاد انتماءات الموردين و ديون عمليات إعادة التمويل. وإزاء خلو القواعد العرفية الدولية و أحكام المحاكم الدولية من تعريف الاستثمار و عدم اتفاق الفقه القانوني على تعريف محدد له، حاولت اتفاقيات الاستثمار تكملة هذا النقص بوصفها مصدرا من المصادر الأصلية للقانون الدولي و ذلك لأهميتها المتزايدة في العلاقات الدولية.²¹

سنتطرق لتعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الجماعية والثنائية

أولاً: الاتفاقيات الجماعية

1- اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية 1966

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات الناجمة عن عمليات الاستثمار، وتحقيقاً لذلك فإن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً لمصطلح الاستثمار و ذلك للحيلولة دون قصر المركز على مجموعة من المنازعات ، و تهدف أيضاً للعمل على التوفيق بين مصلحة المستثمرين الأجانب و مصلحة البلاد النامية في الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية وهذا ما يتضح من خلال أهداف المركز المتمثلة في تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم في المنازعات بين المستثمرين الأجانب و الدول المضيفة²²

2- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية لعام 1981²³

كان لظهور النفط في الدول العربية أثر مباشر في زيادة حجم رؤوس الأموال الخاصة، و بالتالي إمكانية توظيف بعض هذه الأموال في الخارج، و لما كانت الدول العربية الغير نفطية تستشعر وجود مجموعة من الأسباب التي تضعف من عزيمة المستثمرين العرب الى توجيه استثماراتهم إليها، وقد سعت هذه الدول الى تحسين مناخها الاستثماري، من خلال السعي الى إبرام معاهدات مع الدول العربية النفطية التي كانت تتطلب الضمان الكافي لمستثمريها، مع توفر الرغبة لديها في توجيه استثمارات مواطنيها الى الدول العربية غير النفطية تطبيقاً لنص المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية، و التي تقتضي توثيق الروابط الاقتصادية و التعاون بينها، حيث عرفت هذه الاتفاقية في المادة 6 منها عندما نصت على أن الاستثمار (هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية)²⁴.

3- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار²⁵

تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1974 بموجب اتفاقية دولية و قد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أول أبريل من تاريخ إبرامها و هو التاريخ الذي اكتمل التصديق عليها، فقد ضمنت مفهوم الاستثمار كاستثمارات المباشرة للمشروعات و فروعها ووكالاتها و ملكية الحصص و العقارات و استثمارات الحافطة بما في ذلك ملكية الأسهم و السندات و كذلك القروض التي يتجاوز أصلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل القصير التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين وحددت الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وما يعد استثماراً يجب أن يكون صالحاً للتأمين²⁶.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

درجت معاهدات الاستثمار الثنائية على التوسع في مفهوم الاستثمار فلم تقتصره على الاستثمارات النقدية أو المادية المنظورة، بل تعدت ذلك لتشمل كل مساهمة في المشروع الاستثماري عن طريق تقديم أصول فيه سواء أكانت مادية أو لم تكن و علة ذلك فإن هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفا جامعاً لاصطلاح الاستثمار، وذلك لتترك قدراً من المرونة للمعاهدة من أجل استيعاب الأشكال الجديدة من الاستثمارات التي قد تظهر في ظل المتغيرات المستمرة في المعاملات التجارية، و من المعاهدات التي تم إبرامها على سبيل المثال بين مصر و فرنسا سنة 1985 و معاهدة مصر و المغرب سنة 1976 ومعاهدة مصر و هولندا سنة 1982 لتشجيع الاستثمار و الحماية المتبادلة له.²⁷

و يتم تحديد مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية عادة بطريقتين هما.

طريقة النظام التعددي وطريقة الإحالة إلى قانون الدولة المضيفة اللتان سنوضحهما عبر الفقرتين الآتيتين:

1 - طريقة التعداد الحصري

أوردت غالبية معاهدات الاستثمار قائمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بالأصول الاقتصادية التي تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على اعتبارها من قبيل الاستثمارات، وتشمل هذه القوائم جميع الأصول المقبولة في الدول المضيفة أيا كانت طبيعة هذه الأصول و أنواعها، مثل الأموال العقارية والمنقولة و كذلك حقوق الملكية و الحقوق العينية كافة، مثل الرهون و حقوق الامتياز و حقوق الاستعمال و الاستغلال كما تشمل المساهمة في نقل الملكية سواء أخذت شكل أسهم أم غير ذلك من صور المساهمات، و القروض الممنوحة للمشروعات و الشركات أيا كانت أجلها أو شكلها بما في ذلك السندات بأنواعها المختلفة، وتشمل الحقوق المعنوية أيضاً، مثل حق المؤلف و المخترع و حقوق الملكية الصناعية و العلامات و الأسماء التجارية وكذلك الحقوق المتعلقة بالخبرة الفنية و التكنولوجيا، فضلاً عن حقوق الامتياز الممنوحة بمقتضى قانون أو اتفاق.²⁸

وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تترك مجالاً للخلاف بين الدولتين المتعاقدين حول تكييف رأس المال بأنه استثمار لأنه القائمة التي تضمنتها بشأن الأصول الاقتصادية التي تعد استثماراً وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و من ثم يمكن إدراج أنواع أخرى تحتها، و مع ذلك يؤخذ عليها أنها لا تميز بين الاستثمار المباشر (إقامة المشروع أو توسيعه أو تحديثه) وبين الاستثمار غير المباشر (الاكتتاب في الأسهم و السندات) أي أنها تذكر كل أشكال الاستثمار في نص واحد.

2 - طريقة الإحالة إلى قانون الدولة المضيفة



تورد بعض المعاهدات الثنائية قائمة مطولة على سبيل المثال لا الحصر بالأصول الاقتصادية التي يمكن أن تشكل استثمارا رفق أحكام القانون الداخلي التي تستضيف هذه الأصول على أرضها و نلاحظ من هذه الطريقة أن تطبيق الاتفاقية لا يأتي من مجرد الاطلاع على نصوصها، بل يجب فضلا على ذلك الإحاطة بالتشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار في الدولة المضيفة و من الطبيعي أن تتباين مواقف التشريعات الوطنية في هذا الشأن تبعا لاختلاف الأوضاع الداخلية المساندة في كل دولة و درجة اعتمادها على الاستثمار الأجنبي لتحقيق تنميتها الاقتصادية، و بالنظر إلى أن الدول المضيفة هي في الغالب من الدول النامية، فمن الطبيعي أم تميل إلى التوسع في مفهوم الاستثمار بحيث يشمل كل إسهام في الموارد الرأسمالية للمشروع المستثمر فيه و تثبت فعاليته في بناء الطاقات الإنتاجية للاقتصاد القومي و يسهم من ثم في التنمية الاقتصادية²⁹.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي

أصبحت الدول تتنافس على جذب الاستثمارات الأجنبية لما لها من أهمية في دفع التنمية فيها وما تمثله كمصدر من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية وبالذات في الدول النامية، إذ يجلب الاستثمار الأجنبي بحكم طبيعته إلى الدول المضيفة موارد لا يمكن تداولها تجاريا في الأسواق إلا بصورة منقوصة، ولا سيما التكنولوجيا و طرق الاستفادة منها و الخبرة الإدارية و العمال المهرة و غيرها.

فالاستثمار الأجنبي ينقل خبرات تقنية و أموالا لازمة تعد من الأهمية فيما يتعلق بالدولة مضيفة الاستثمار³⁰، بما يحقق مع ذلك خفضا لمعدلات البطالة و استغلالا أمثل لمواردها، و استفادة أعظم من التقنية المتاحة، وتحقيقها أصوب لما تصبوا إليه من أهداف تصب في مصلحة تنمية هذا البلد سواء في موارده أو هيكله الاقتصادي أو ميزان مدفوعاته³¹، و بذلك يبدوا الاستثمار الأجنبي شديد الأهمية بالنسبة للدول النامية خصوصا في مراحل التطور الاقتصادي الدولي، فإن الدول النامية في ظل التزاماتها الدولية لن تكون قادرة على المنافسة في السوق الدولية، و حتى في إطار سوقها المحلية، وحيث أن حقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع تمت حمايتها و التزمت تلك الدول بتوفير ضمانات الحماية لها، في سبيل الولوج إلى تكنولوجيا المتطورة و القدرة على المنافسة و حماية السوق الداخلي و توفير فرص عمل لن يكون إلا من خلال جملة من الآليات و الاستثمار الأجنبي أهمها³².

سنتناول في هذا المطلب أهمية الاستثمار الأجنبي للمستثمر (الفرع الأول) وأهميته بالنسبة للدولة المضيفة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي للمستثمر



إن الاستثمار الأجنبي يشمل عدة مجالات منها الصناعة والتجارة والزراعة والسياحة والخدمات وغيرها، لذلك فإنه يعود بالمنافع لكلا طرفي الاستثمار، المستثمر الأجنبي والبلد المضيف ففيما يخص المستثمر الأجنبي فإنه يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروته، وينعكس في شكل زيادة على الناتج الوطني، كما يوفر للمستثمر الأجنبي قدرا كبيرا من الأمان ويحقق عائدا معقولا ومستمرًا، فضلا عن تمتع الأجنبي بحق الإدارة إما بنفسه أو وكلاء عنه³³.

إن الحافز الذي دفع المستثمر إلى استثمار أمواله وخبرته الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية، إنما يرجع في حقيقته إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول التي يتوجه إليها. وينصرف تعبير المناخ الاستثماري إلى مجموعة من القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية، التي تؤثر في ثقة المستثمر وتشجيعه في توجيه استثماره إلى بلد دون آخر، وإن المناخ الاستثماري لا يقتصر على الحدود الاقتصادية، بل يتجاوزها إلى الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية السائدة في البلد المضيف للاستثمار، إذ تتداخل هذه العوامل والظروف فيما بينها لتشكيل وحدة واحدة لا يمكن التغاضي عنها في مجمل الوضع الاستثماري والاقتصادي للبلدان المضيفة³⁴.

إن توفر المناخ الاستثماري³⁵ الملائم بكافة عوامله وظروفه المشجعة لجذب الاستثمارات الأجنبية، التي لها من الأهمية والمنافع بالنسبة للمستثمرين من خلال إيجاد أسواق جديدة للسلع والخدمات، التي ينتجها المشروع الاستثماري الأجنبي، وكذلك الحصول على المواد الخام والاستفادة من انخفاض عناصر التكلفة للمشروع الاستثماري كأجور العمل والأيدي العاملة الماهرة وتكلفة الحصول على المواد الخام أو تكلفة النقل، والاستفادة من قوانين وأنظمة تشجع الاستثمار وما فيها من امتيازات وضمانات وحوافز وإعفاءات. ولا يمكن إغفال أهم منافع الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر، وهو الحصول على أقصى الأرباح التي تعتبر الهدف الرئيسي الذي يسعى المستثمر إلى تحقيقه، وللوصول إلى هذا الهدف فإن المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه، من هذا المنطلق اتجهت الشركات التجارية المختلفة، إلى الاستثمار في دول أخرى سعيا وراء تحقيق الأرباح من خلال الإنتاج بنفقة أقل، مستندة ومعتمدة على اختلاف درجات نمو الاقتصاديات الوطنية المتنوعة، وعلى اختلاف تكاليف الإنتاج في الدول الأخرى³⁶.

إن لجوء الشركات الاستثمارية بوضع رأس مالها في شكل استثمارات أجنبية وسعي الدول باستضافة تلك الاستثمارات مسألة خاضعة لعملية معقدة، أنها موضوع مرتبط بكيفية تحقيق موازنة دقيقة بين تعظيم الأرباح وتقليل المخاطر المتوقع مواجهتها من جهة، وكيفية تقييم الدولة المضيفة لمنافعها وكلفها الاقتصادية والاجتماعية



من جهة ثانية، والمهم في هذا الأمر هو حالة المنافسة بين الشركات نحو دولة معينة لتكون دولة مضيضة، وكذلك المنافسة بين الدول المرشحة لاستقبال استثمار معين.

إن الاستفادة من التسهيلات أو المزايا أو الإعفاءات سواء كانت ضريبة أو رسوم جمركية أو الضمانات القانونية الأخرى، لا يمكن إغفالها كونها من أهم المنافع المتحققة من الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر، لذا بادرت تشريعات الدول النامية المتعلقة بالاستثمار ومنها الجزائر والعراق ومصر إلى تقديم العديد من المزايا والحوافز للمستثمر الأجنبي، منها الإعفاء الضريبي مدة لا تزيد على عشر سنوات، و الإعفاء من الرسوم الجمركية، و حماية حقوق و ممتلكات المستثمرين من خلال التأمين عليها وعدم مصادرتها أو تأميمها أو وضع الحراسة عليها³⁷.

إذ نصت المادة (1/15) من قانون الاستثمار العراقي النافذ (يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب و الرسوم لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة و طبيعة المشروع الاستثماري)، أما بخصوص الإعفاءات الجمركية فقد تطرقت المادة 17 من القانون إلى إعفاء الموجودات المستوردة وإعفاء قطع الغيار المستوردة من الرسوم ومنح المشاريع الفندقية و السياحية و الصحية و التربوية، إعفاءات إضافية من رسوم استيراد الأثاث و المفروشات و اللوازم الأخرى³⁸. أما بالنسبة لحماية حقوق و ممتلكات المستثمرين، فقد تضمن قانون الاستثمار في المادة (الثانية/4) إذ يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق و ممتلكات المستثمرين، وفي الاتجاه نفسه سار المشرع في إقليم كردستان العراق، إذ تضمن القانون العديد من الإعفاءات الضريبية و الجمركية، بحيث أعطى الصلاحية للهيئة الاستثمارية في إقليم كردستان دون الحاجة إلى موافقة أو قرار من أية جهة بالنسبة للاحتياجات الخاصة بالمشروع مستلزمات الإنتاج المعفية من الجمارك، أما الإعفاءات الضريبية فقد وضعها القانون بالنسبة للمشروعات من خلال إعفاء المشروعات من جميع الضرائب والرسوم غير الجمركية لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعلي.

وفي الكويت صدر القانون رقم (8) لسنة 2001 بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت، إذ يتضمن القانون عدداً من المزايا والحوافز للمستثمر الأجنبي، منها الإعفاء الضريبي و الجمركي مع تسهيل استخدام العمالة الأجنبية شريطة إسهم المشروع في تنفيذ خطط ملكية المستثمر الأجنبي من القوانين الأخرى المطبقة في الدولة، كما يقرر عدم جواز مصادرة أو تأميم أو نزع ملكية أي مشروع استثماري أجنبي



مرخص له، وحق المستثمر في تحويل استثماره إلى مستثمر وطني أو أجنبي آخر بما في ذلك تحويل رأس ماله و أرباحه إلى الخارج³⁹.

ولما كان تهيئة المناخ الاستثماري الملائم هو أحد المحددات الأساسية في جذب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية على التدفق إلى البلاد، لذلك حرص المشرع المصري عند تشريعه قانون ضمانات و حوافز الاستثمار رقم (72) لسنة 2017، على توفير مجموعة من الحوافز و الضمانات الأساسية للمستثمرين عند استثمار أموالهم في مصر في المجالات الواردة في هذا القانون، و التي منها حرية اختيار مجال الاستثمار و إعفاءات من ضرائب ورسوم جمركية⁴⁰ عدم جواز التأميم أو المصادرة للمشروعات و المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وكذلك ضمان عدم التحفظ على المشروعات أو نزع ملكية عقاراتها من غير الطريق القضائي أو الحجز على أموالهم و الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها عن طريق غير القضاء⁴¹.

وأشار المشرع المصري إلى حرية الاستيراد والتصدير وكفل المشرع في المادة 13 من القانون هذا الحق. وبذلك يمكن القول بأن ما تقدم بيانه من امتيازات و ضمانات و حوافز و إعفاءات أوردها المشرع في مجالات الاستثمار، ليست هي العامل الوحيد أو الحاسم لجذب الاستثمارات الأجنبية، بل هناك عوامل أخرى مؤثرة تؤثر بمجموعها على المناخ الاستثماري التي منها على سبيل المثال لا الحصر الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني للبلد المضيف للاستثمار ضمانات و حوافز و إعفاءات أوردها المشرع في مجالات الاستثمار، وكذلك تعدد الموارد الطبيعية و الثروات التي يمتلكها البلد المضيف للاستثمار، وتوافر خدمات البنى التحتية المتمثلة بالماء و الكهرباء و الطرق و مصادر الطاقة و الوقود وغيرها و التي بمجموعها تشكل عوامل لجذب الاستثمارات الأجنبية و تولد لدى المستثمرين الأمان و الاطمئنان على مشاريعهم الاستثمارية.

الفرع الثاني : أهمية الاستثمار الأجنبي للدول المضيضة

يعتبر تدفق الاستثمار الأجنبي مكونا رئيسيا من مكونات الاستراتيجية الوطنية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، وذلك بسبب وجود سياسات اقتصادية ملائمة فان الاستثمار الأجنبي يكون محركا قويا لتحقيق نمو مستقر واندماج الأمم في مستويات مختلفة من التنمية في الاقتصاد العالمي. إن أهمية الاستثمار الأجنبي تهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث التغيرات والتطورات التي تساعد على التكيف مع الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالدرجة الثانية إلى زيادة الدخل القومي، و مكافحة البطالة، وذلك باستخدام اليد العاملة المحلية، وتوفير العملات الأجنبية لدعم ميزان المدفوعات و الموارد المالية للدولة، وجلب الخبرات الإدارية و الفنية، ومن منافع الاستثمار الأجنبي كذلك نقل مستويات التكنولوجيا المتقدمة و الخبرات إلى البلد المضيف، إذ يعتبر الاستثمار الأجنبي من أفضل

الوسائل لنقل التكنولوجيا الإنتاجية و المهارات الإدارية من بلد إلى آخر خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية⁴².

إن للاستثمار الأجنبي منافع عديدة من جانب الدولة المضيفة للاستثمار وهذه المنافع هي:

أولاً - يساهم الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية

يعد الاستثمار الأجنبي عاملاً فعالاً لدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة إلى الأمام، بل أن اللجوء إلى رأس المال الوافد أصبح ضرورة لا بد منها إذا كان الادخار المحلي ضئيلاً بحيث لا يفي بمتطلبات التنمية المنشودة، فالتنمية الاقتصادية تحتاج إلى استثمارات ضخمة، و بالتالي فهي تتطلب رؤوس أموال طائلة، لذا تلجأ الدول خصوصاً النامية منها إلى الاستثمارات الأجنبية باعتبارها الطريق الوحيدة للخروج من المأزق و تسهيل إنجاز عملية التنمية الاقتصادية. وبذلك يعتبر الاستثمار هو المحرك الذي يجعل عجالات الاقتصاد الحديث تدور بسرعة أكبر، ومن ثم ترتفع مستويات المعيشة لأكثر عدد من الأفراد⁴³.

إن فسخ المجال أمام الاستثمارات الأجنبية قد يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة للسكان، مثل الخدمات الصحية و الكهرباء وخدمات البنى التحتية، والأنشطة التجارية و غيرها، حيث تكون مثل هذه الخدمات أفضل مما كانت عليه إلى جانب أن تحقيقها يتم بأسعارها المعقولة بالإضافة إلى توزيعها الكفؤ ومهما يكن من أمر فإن الاستثمار الأجنبي يرتب جملة من الآثار التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة إلى الأمام، بل إن اللجوء إلى رأس المال الأجنبي قد يصبح ضرورة لا بد منها إذا كان الادخار المحلي ضئيلاً، بحيث لا يمكن أن يفي بمتطلبات التنمية المنشودة، كما أن الاستثمار الأجنبي يساعد الدولة المستقطبة له على القيام ببرامج تنمية طويلة الأجل⁴⁴. وكذلك أن استقدام الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان النامية يعد علاجاً لبعض الظواهر غير الصحية في هذه البلدان، مثل هجرة العمال والعلماء إلى الخارج وهجرة أصحاب رؤوس الأموال الوطنية بطرق مشروعة أو غير مشروعة لاستثمارها في الخارج، وبالعلاج هذه الظواهر تبقى العوامل الإنتاجية من عمال ورؤوس أموال لتعمل مع المستثمر الأجنبي في الداخل بدلاً من أن تسعى إليه في الخارج.

ثانياً- دور الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا

إن التكنولوجيا⁴⁵ تلعب دوراً هاماً في تحقيق النمو الاقتصادي، لأنها تعتبر المحرك الرئيسي لتحقيق التغيير في الهيكلة الاقتصادية والتحول من مجتمع استهلاكي إلى الإنتاج الصناعي، و بدون التكنولوجيا لا مجال للتطوير ولا للمنافسة لا على المستوى المحلي و لا على المستوى الدولي، إذ صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية، إذ يساهم الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية إذا ما أحسنت



وضع القواعد القانونية الضابطة له وإقامة علاقات علمية بين الشركات الأجنبية المصدرة للتكنولوجيا وبين مراكز البحث والتطوير المحلية التابعة لها للتعرف على أحدث ما توصلت إليه الشركات العالمية من تكنولوجيا وأساليب بحثية، وبذلك يكون الاستثمار الأجنبي وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا للدول النامية⁴⁶، والتكنولوجيا بمفهومها الواسع لا تقتصر على سلسلة العمليات الإنتاجية الفنية فقط، بل تمتد لتشمل المهارات و القدرات التنظيمية و الإدارية و التسويقية، وعملية نقل التكنولوجيا قد تتم من خلال وسائل مختلفة مثل بيع التكنولوجيا واتفاقيات منح التراخيص و عقود المساعدة الفنية و غيرها، و أن سرعة نقل التكنولوجيا الى الدول المضيفة قد تعتمد على عدة عوامل منها نمط الاستثمار (أجنبي تماما، مشترك) و كذا القدرة الاستيعابية للعمالة الوطنية هذا بالإضافة الى العلاقة بين التكنولوجيا المستوردة و الربحية و مدى ملائمة المنتجات في شكلها النهائي للسوق⁴⁷.

وهكذا فإن التكنولوجيا تعتبر أمرا لازما لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ومن هنا كان حرص البلدان النامية على استيراد التكنولوجيا من البلدان الصناعية ونقل القدرات التكنولوجية إليها، فضلا عن ذلك يمكن أن يولد الاستثمار الأجنبي آثار تعزيز الكفاءة من خلال قيام المنافسة بين الشركات الاستثمارية الأجنبية والشركات المحلية وهذا يجبر الأخيرة على رفع درجة كفاءتها التكنولوجية وتطورها نتيجة لهذا الضغط التنافسي.

ثالثا - يساهم الاستثمار الأجنبي في تقليص مستويات البطالة

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشر دورا هاما في توفير مناصب شغل في الجزائر وبقي الدول سواء كانت مناصب مؤهلة أو غيره والحد من البطالة ولذلك تتنافس الدول فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها، باعتبارها الأسلوب الأفضل لحل مشكلة البطالة فيها، إن معظم دول العالم سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية تعاني من مشكلة البطالة، لذا فإنها تسعى جاهدة للقضاء على هذه المشكلة أو الحد منها ولتحقيق هذا الهدف عملت الدول المضيفة على جذب و تحفيز و تشجيع الاستثمارات الأجنبية على أمل إيجاد فرص عمل جديدة، و يساهم الاستثمار الأجنبي في تقليص مستويات البطالة، وذلك عن طريق رفع مستويات التشغيل و توفير فرص العمل الجديدة من خلال إقامة المشاريع التي تحتاج إلى أيدي عاملة وطنية ماهرة، وهذا بدوره يشجع على إقامة برامج لتطوير مهارات الأيدي العاملة في الاقتصاديات المضيفة مما يكسبها مهارة فنية و تنظيمية تخدم تطوير رأس المال البشري المتاح للاستخدام، وإن الاستثمارات الأجنبية تساهم في تخفيض نسبة البطالة وتحقق درجة من العدالة الاجتماعية من خلال خلق فرص عمل جديدة الأمر الذي يساعد في إعادة توزيع الثروة⁴⁸.

كما أن الاستثمار الأجنبي يؤثر بصورة إيجابية في التوظيف وخلق فرص، وذلك من خلال الخبرة المتراكمة في النشاط الاقتصادي و المعرفة الأكثر بالفنون الإنتاجية و التسويقية، وبذلك سيكون أكثر قدرة و كفاءة في تنفيذ المشروعات في الدول المضيفة مما يؤدي خلق فرص عمل و مداخيل جديدة، وتزداد العمالة في تصدير السلع الكثيفة نسبيا، وبتنوع و تعدد مجالات الاستثمار الأجنبي في مختلف القطاعات الاقتصادية كالزراعة و الصناعة و خدمات البنى التحتية و المشاريع الخدمية الأخرى السياحية منها و الترفيهية مما يؤدي إلى تكوين قاعدة عريضة من العمالة التي تؤدي إلى امتصاص البطالة و هذه الأخيرة بدورها تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي و التقليل من حدة الفقر⁴⁹.

رابعا - دور الاستثمار الأجنبي في تحسين ميزان المدفوعات⁵⁰

إن الاستثمار الأجنبي يساهم في سد العجز في ميزان المدفوعات الذي يحصل عند بدء عملية التنمية الاقتصادية، ذلك لأن الاعتماد على المدخرات المحلية في تنفيذ الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية يسبب ارتفاعا في الاستيراد لا يقابله ارتفاعا متماثلا في الصادرات، مما يقود إلى عجز في ميزان المدفوعات يتعين مواجهته عن طريق رؤوس الأموال الأجنبية، حتى يمكن الاستمرار في عملية التنمية وإنجاحها عن طريق زيادة فرص التصدير و تقليص الاستيراد، الذي يترتب على الاستثمار الأجنبي، ونظرا للعجز المستمر في ميزان المدفوعات في البلدان النامية، ونظرا لخطورة تمويل هذا العجز عن طريق الاقتراض من الخارج كان لابد من اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية، التي يكون لها الأثر الإيجابي في تحسين ميزان المدفوعات طالما كان حجم انسيابها إلى الدول النامية يزيد عن حجم تصدير الفوائد و الأرباح للخارج⁵¹.

إن الاستعانة برأس المال الأجنبي يؤدي بصفة عامة إلى التخفيف من العبء على ميزان المدفوعات للدولة، ذلك أن اعتماد الدولة على مواردها الداخلية في تمويل النمو الاقتصادي قد يؤدي إلى تدهور قيمة عملتها الوطنية، نتيجة عدم التوازن بين قيمة وارداتها من السلع اللازمة للتنمية وقيمة صادراتها، فيزداد الطلب على العملات الأجنبية في سوق الصرف عن الكمية المعروضة منها، فيؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية للدولة.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الأجنبية

ينقسم الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته عادة إلى شكلين هما: الاستثمار المباشر والاستثمار الغير مباشر، وذلك بحسب قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرار في الإدارة. ويقسم الاستثمار من ناحية مكانه أو المنطقة الجغرافية التي يتم فيها الاستثمار، إلى استثمار داخلي (وطني) وهو الاستثمار الذي يقع داخل بلد المستثمر، واستثمار أجنبي يقع خارج بلد المستثمر أي في بلد أجنبي عنه.



ومن الجدير بالذكر أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة الآن تخضع فى انسيابها من مكان الى آخر لعامل الربح، لذا لا تدخل فى حسابها بشكل أساسي مكاسب سياسية على عكس من الاستثمار الأجنبي العام والذي يعرف بأنه الاستثمار الذي تقوم به الحكومات الأجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو المؤسسات الدولية الإقليمية.

الفرع الأول: الاستثمارات الأجنبية المباشرة

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأن الاستثمار الذي يفرضى إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة و سيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم فى فرع أجنبي قائم فى دولة مضيضة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتهم، ويأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكل إقامة شركة أو إعادة شراء كلي أو جزئي لشركة قائمة فى دولة أجنبية⁵²، سواء أكانت الشركة تمثل فروعاً للإنتاج أم للتسويق أم للبيع أم لأي نوع من النشاط الإنتاجي أو الخدمي، موزعة أنشطتها على عدد من الدول الأجنبية، و الشكل الذي يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غيره من الاستثمارات الأجنبية الأخرى هو سيطرة المستثمر الأجنبي على رأس المال والتقنية والإدارة ومهارات التسويق لترويج المشروع تجارياً، ومن الممكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مقترنة بعنصري التنظيم والإدارة إلى الدول المضيفة بحيث يترتب عليه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة للمستثمرين الأجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة فى هذه الإدارة. وقد عرفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار الأجنبي المباشر أنه "يحصل عندما يقوم مستثمر مستقر فى بلد ما (البلد الأم) بامتلاك أصل موجود فى بلد آخر (البلد المضيف) مع النية لديه فى إدارة هذا الأصل"⁵³.

إذ ترى بعض المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والمنظمة المشتركة للتنمية الاقتصادية إنه لكي يكون الاستثمار الأجنبي مباشراً يجب أن يسيطر المستثمر الأجنبي على نسبة تتراوح بين 25 و 50% من كامل أسهم المشروع، غير إن هناك شركات أجنبية ترغب بامتلاك كامل أسهم المشروع وإدارته، فى حين توجد شركات أخرى لا تبدي رغبة للاستثمار فى الخارج ما لم تمتلك 51% من أسهم المشروع⁵⁴.

لذلك يفضل المستثمر الأجنبي هذا النوع من الاستثمار لأنه يستطيع أن يمارس حقه فى إدارة المشروع الذي يستثمر أمواله فيه، كذلك تفضل الدول النامية الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنه يأتي فى الغالب على أثره التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية والمهارات التنظيمية، كما يعد استثماراً مباشراً كل العمليات التي يكون الهدف من السماح لشخص أو لعدة أشخاص بالسيطرة أو تدعيمها على شركة تمارس أنشطة صناعية أو زراعية أو



تجارية أو مالية وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الشركات، ولكي تعد استثمارا أجنبيا مباشرا أن يكون القائم بها شخصا من غير المقيمين أو الشركة تكون تحت سيطرة أجنبية مباشرة أو غير مباشرة .

هذا و غالبا ما يأخذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر أو في مصر صورتين أو صيغتين⁵⁵

أ- الصورة الأولى: ويطلق عليها الاستثمار عن طريق المشاركة في ملكية المشروع و إدارته، يفضل فيها المستثمر الأجنبي مشاركة الحكومة المضيفة في مشروعات عامة تتم بينهما سواء في صيغة ملكية مشتركة فيما بينهما أو أن تقتصر الملكية على الحكومة و يتولى المستثمر إدارة المشروع، وقد تتم المشاركة من خلال صيغ تحدد دور كل من الطرفين في السيطرة على المشروع ملكية و إدارة.

ب الصورة الثانية: وفيها ينفرد رأس المال الأجنبي بالاستثمار المباشر، إما في شكل مشروع استثماري ذي نظم خاص، أو في شكل فرع من فروع إحدى الشركات الأجنبية ذات الجنسية الواحدة أو متعددة الجنسية. لقد كرست المشرع الجزائري آلية الشراكة⁵⁶ للاستثمارات الأجنبية لأول مرة في قانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط⁵⁷ ، لكن بعد الإصلاحات والانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر تحلى عنها المشرع، ليعود مرة أخرى إلى تكريسها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁵⁸ بحيث تنص المادة 04 مكرر منه في فقرتها الثانية على: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع شركاء عدة شركاء " .

يستخلص من هذا النص هو أن المشرع ألزم كل مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار في الجزائر أن يكون استثماره في إطار الشراكة فقط، وذلك في العبارة الجازمة التي استعملها المشرع "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة" مما يفهم قطعا أنه لا يوجد استثمار أجنبي في الجزائر إلا في إطار الشراكة⁵⁹.

وعليه فإن إلزام المستثمر الأجنبي بالشراكة مع أطراف جزائرية يجعلها و يجعل الإمكانيات التي تملكها ، أضف إلى ذلك تقييد حرية تعاقدته بنسبة لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال نسبة مساهمة الأطراف الوطنية المسيطرة على المشروع الاستثماري، كل هذه الإجراءات تؤكد نتيجة واحدة وهي أن حرية الاستثمار عرفت تراجعاً كبيراً بعد سنة 2009⁶⁰.

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة الشريك الوطني ب 51 % ، وهذا بنصه في نفس الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه "... تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي..."

والذي يفهم من هذه العبارة أنه أيا كان شكل الاشتراك فإن حصة الشريك الأجنبي فيه لا يمكن أن تتجاوز 49% ، بالمقابل لا يمكن أن تقل حصة الشركة الوطنية عن 51% ، وهذا يكشف رغبة السلطات العامة في



أن تكون لها الأغلبية القانونية لاتخاذ القرار، ليس ذلك فحسب، وإنما التفكير في تفادي أدنى الخسائر إذا ما حدث شيء في المستقبل .

ويضيف المشرع في المادة 04 مكرر 01 من نفس الأمر "يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه. كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية. " إذن المشرع حدد أيضا نسبة فيما يخص مجال الاستيراد والتصدير قيد المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2009: المستثمرين الطبيعيين أو المعنويين الأجانب الراغبين في ممارسة أنشطة الاستيراد أو التصدير أن يكون ذلك في إطار الشراكة تكون فيها نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي مقابل 70 % للمستثمر الأجنبي الذي في هذه الحالة المساهم الرئيسي، لكن في قانون المالية لسنة 2014⁶¹ أورد المشرع أحكاما جديدة فيما يخص نسب المساهمة المقررة في إطار الشراكة بحيث تنص المادة 4 مكرر في الفقرة الثالثة في الصيغة الجديدة على: "بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي "

نفهم من هذا التعديل الذي تضمنته المادة المذكورة أعلاه والمتمثل في رفع نسبة المساهمة الوطنية من نسبة 30% إلى نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي مع احتفاظ للمستثمر الأجنبي بنسبة 49 % ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على رغبة المشرع في تعميم قاعدة 49 / 51 على كل المجالات بما فيها مجال الاستيراد و التصدير، وبهذا يكون قد كرس سيطرة المساهمين الوطنيين على المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار الشراكة مع المستثمرين الأجانب وبالتالي كرس لهم حق الرقابة⁶².

كان للقاعدة 49/51 الأثر الكبير في تراجع الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر مما جعل المشرع الجزائري يلغيها في قانون المالية لسنة 2020⁶³ وإبقاء هذا متعلقا بأنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني⁶⁴.

أولا: الاستثمارات الأجنبية المباشرة المشتركة : و هي الاستثمارات الأجنبية التي يمتلكها او يشارك فيها طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة لا تقتصر على وحدة رأس المال بل تمتد الى الإدارة و الخبرة



وبراءات الاختراع... الخ ويتم هذا الاستثمار المشترك بنسب متفاوتة وفقا لاتفاق الشركاء وحسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب.⁶⁵

وقد يشترط القانون أن تكون مساهمة العنصر الوطني في رأس مال المشروع الأجنبي بنسبة معينة كحد أدنى، حيث حدد قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2009⁶⁶ نسبة مشاركة رأس المال المحلي سواء كان عمومي أو خاص بـ 51% من القيمة المالية للمشروع و 49% للشريك الأجنبي بعد ما كانت غير محددة في القوانين السابقة وكان ذلك كإجراء لمحاربة تهريب العملة الصعبة الى الخارج من قبل المستثمرين الأجانب.

وبالعكس قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 لم يفرض القيود على حجم الاستثمار الأجنبي في الكيانات التجارية المستحدثة أو القائمة مما يشير إلى عدم اشتراط حدا أقصى لنسبة مساهمة رأس المال الأجنبي، أما قانون شركات الاستثمار المالي رقم 05 لسنة 1998 المادة 1 الفقرة أ: " للبنك المركزي العراقي أن يمنح إجازة ممارسة الاستثمار المالي للشركات المساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات المرقم ب(21) لسنة 1998 و الفقرة ب "لا يجوز للشركة أن تمارس غير أعمال الاستثمار المالي المنصوص عليها في المادة 4 من هذا النظام إلا بموافقة البنك".

أما الشروط الواجبة في ممارسة الاستثمار المالي اشترطت المادة الثانية من الفقرتين (أ،ب) ما يأتي:

الفقرة أ: أن لا يقل رأس المال الأسمى و المدفوع عن (15000000) خمسة عشرة مليون.

الفقرة ب: أن لا تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي عن 5% ح\ خمسة بالمائة من رأس المال الشخصي المعنوي الذي يملك فيه وذلك الشخص الطبيعي أكثرية رأس المال الأسمى لاحتساب النسبة المذكورة، و يحق للبنك تحديدي نسبة مساهمة أقل إذا وجد أسبابا موجبة.

أما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1998 فالمادة الرابعة منه فقد أناطت بالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون مهمة تحديد نسب مشاركة الأطراف المصرية و غير المصرية في رأس مال الشركة المراد تأسيسها وفقا لنص المادة 6/أولا من اللائحة التنفيذية يجب أن لا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي 10% إذ يتعين على الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم قبل إصدار قرار التأسيس تقديم شهادة قيد تفيد إيداعها 10% من رأس المال النقدي على الأقل والقصد من اشتراط مشاركة الحد الأدنى من المؤسسين في رأس المال هو لضمان جدية اشتراكهم في مشروع الشركة وفي تحميلهم نتائج المشروع⁶⁷.



وكذلك فرض المشرع بمقتضى المادة 4 من القانون رسم مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي مقابل التصديق على توقيعات الشركاء أيا كان شكلها القانوني.

أما بالنسبة للشكل القانوني للمشروع المشترك، لم يحدد قانون الاستثمار العراقي الشكل القانوني الذي يجب أن يأخذه المشروع المشترك، حيث يتم تحديده حسب انتماء المساهمين فيه، إما إلى القطاع العام و أما إلى القطاع الخاص، فإذا كان جميع المساهمين في المشروع (الأجانب والوطنيون) ينتمون إلى القطاع الخاص يأخذ المشروع عندئذ شكل الشركة الوطنية العادية التي تنص عليها قوانين البلد المضيف، فإذا لم يوجد نص في قوانين البلد المضيف يحدد الشكل القانوني الذي يجب أن تأخذه المشروعات المشتركة، يؤول عندئذ الأمر إلى إدارة المساهمين في تحديد الشكل القانوني الذي يروونه مناسباً لمشروعهم.

وكذلك إذا كانت الحكومة أو إحدى الهيئات العامة هي التي تشارك الأجنبي في رأسمال المشروع فإن هذا المشروع يأخذ في الغالب شكل الشركة الوطنية العادية التي تتمتع بجنسية الدولة المضييفة، ولكنها تتميز عن الشركات الوطنية الأخرى بأحكام خاصة، كأن تمنح إعفاءات أو امتيازات معينة لا تشاركها فيها الشركات الأخرى.

ولا شك في أن هذا النوع من الاستثمارات يحقق مزايا عديدة لأطرافه فبالنسبة إلى الشريك الوطني تتمثل هذه المزايا بأن رأس مال الشركة سوف يعطيه حق الاشتراك في الإدارة والاطلاع على جميع القرارات في الشركة، فيكتسب بذلك خبرات إدارية وفنية، ومن جهة أخرى فإن الدول المضييفة تضمن بمشاركة العنصر الوطني في الإدارة عدم اتخاذ الشركة قرارات سرية تضر بمصالحها الاقتصادية، كما تضمن عدم قيام دولة المستثمر باتخاذ هذه الشركات الأجنبية مركزاً للتجسس وتجميع المعلومات الاستراتيجية.⁶⁸

تفضل الدولة المضييفة هذا النوع من الاستثمار الأجنبي لأنه يقلل مندرجة تحكم المستثمر الأجنبي بالمشروع، مما يؤدي إلى انخفاض سيطرته على اقتصاد البلد المضيف، وبالتالي احتفاظ البلد المضيف بدرجة من الحرية والاستقلالية الاقتصادية للتصرف بالمشاريع بما يخدم الاقتصاد الوطني، كما أن هذا النوع يحقق توازناً بالمصالح ما بين المستثمر الأجنبي والدولة المضييفة أكثر من بقية الأنواع الأخرى.⁶⁹

كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر عدد من السلبيات بالنسبة للدول النامية المستضييفة، في مقدمتها خشية هذه الدول من التبعية والتحكم الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات، فضلاً عن عدم توفر طرف وطني كفء قادر على المشاركة الفعالة في مجال الاستثمار، وهذا ما تعاني منه أغلب الدول النامية حيث تكون امكانياتها محدودة في المشاركة مما يؤدي إلى صغر حجم المشاريع وقلة عددها.⁷⁰



ثانيا: الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات بما لها من قوة مالية أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي ففي سنة 1984 نجد أن من بين مائة كيان اقتصادي الأكبر في العالم 55 دولة و 45 شركة متعددة الجنسيات تقوم بأغلب عمليات الاستثمار والتجارة والمال⁷¹.

تعتبر الشركات المتعددة الجنسية بمثابة القاطرة التي تجر وراءها الاستثمار الأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، حيث أنها مسؤولة عن أكثر من 80% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل⁷². فهي اليوم القوى المحركة في النظام الاقتصادي و السياسي الدولي الراهن، وهي ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية، بحيث أنها تمثل اليوم إحدى القوى المؤثرة في صنع الأحداث و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في العالم المعاصر، و بالتالي أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تعد بمثابة الحكومة، وذلك لأنها تتحكم في موارد طبيعية هائلة و تسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات عبر العالم، وقد دفع تعاظم نفوذ هذه الشركات إلى خلق نوع قوي من المزج بين الوحدات الإنتاجية و المؤسسات المالية و المصرفية العالمية على الصعيد العالمي، وتعد الشركات متعددة الجنسية قوة هائلة في الاقتصاد العالمي، إذ أنها تمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية وتنخرط في عمليات الإنتاج الدولي وفق نظام عالمي متكامل يضع تحت إدارتها ما يناهز ثلث الإنتاج العالمي.

كما تعد الشركات المتعددة الجنسية المحرك الرئيسي لظاهرة العولمة التي تمثل المحدد الأساسي لمسار النمو والتنمية في مختلف دول العالم اليوم ويمثل ظهور الشركات المتعددة الجنسيات الصورة الجديدة لتنظيم النشاط الاقتصادي في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، حيث أن الشركة متعددة الجنسية أو عبر الوطنية كما تسمى في بعض الأحيان، تمثل التجسيد الحي لظاهرة الحياة الاقتصادية⁷³.

1- تعريف الشركات المتعددة الجنسية:

وقد تعددت التعاريف الخاصة بالشركات المتعددة الجنسية نظرا لتعدد المصطلحات الأجنبية فالبعض يطلق عليها الشركات الأجنبية Foreign Firms أو الشركات الدولية Enterprises International أو الشركات متعددة الجنسية Multinational Corporations MNCs أو الشركات عبر الوطنية Transnational Corporations TNG وهو المصطلح الذي تستخدمه الأمم المتحدة لتوضيح أنها ليست شركات يمتلك رؤوس أموالها أكثر من دولة وإنما هي شركات لها فروع في العديد من الدول وتعمل وفق الإستراتيجية التي تحددها الشركة الأم، ومن ثم فهي شركات ذات إمكانيات مالية وإدارية كبيرة تحاول مد نشاطها



إلى خارج اقليم الدولة التي توجد فيه "الدولة الأم"، فتقوم بإنشاء شركات تابعة وليدة في دول أخرى، ويكون لتلك الفروع استقلالها القانوني عن الشركة الأم المنشئة لها، حيث تخضع الشركة الوليدة للنظام القانوني السائد في الدولة المضيفة، وتكتسب جنسيتها، لكن يبقى ولاؤها الاقتصادي للشركة الأم التي تباشر عليها الرقابة والسيطرة والتوجيه. وبالإضافة إلى ما سبق هناك العديد من التعريفات بعضها يستند إلى عنصر الحجم، والبعض الآخر إلى حجم المبيعات السنوية، وهناك من يستند في تعريفه إلى عدد دول التي تمارس فيها تلك الشركات نشاطها لكي تسمى شركات متعددة الجنسية⁷⁴.

و منهم من يعرف الشركة متعددة الجنسية بأنها كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات و أصول مصانع، مناجم، مكاتب و استشارات وما يشابهها في دولتين أو أكثر، ويمتد نشاط هذه الشركات في كافة مفاصل الحياة الاقتصادية في المجال الصناعي و التجاري و المالي، ويعرفها البعض الآخر بأنها مشاريع قليلة العدد عملاقة في حجمها، وهي ذات عمليات تصنيع مباشرة في دول مختلفة وذات هيكل عالمي في تعدد وتشعب إنتاجها ومناطقها الإدارية، وتغطي فعاليتها الإنتاجية بسلع مختلفة و مناطق جغرافية متباينة، ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة و الانتهاج عبر القارات و له في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً، أما التعريف العلمي و البسيط للشركة متعددة الجنسية الذي يشير إلى أنها تلك الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلي و الخدمي خارج دولها الأصلية وذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة، وتتسم باستخدامها لأحدث المنجزات التكنولوجية، وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي.

وفي ضوء مما تقدم يمكن أن نرجح التعريف الأمثل للشركات المتعددة الجنسيات دون الدخول في متاهات الخلاف بين الفقهاء في هذا الخصوص، هي مجموعة من الشركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة و يتعدى نشاطها حدود دولة واحدة، وتمارس إحداها (الشركة الأم) سيطرتها و رقابتها على الشركات الأخرى التي تسمى بالشركات الوليدة أو التابعة، عن طريق مساهمتها في رأس مال الشركة الوليدة بنسبة تسمح لها ممارسة هذه السيطرة، وتخضع الشركات الوليدة لإدارة الشركة الأم في إطار استراتيجية عالمية واحدة.

2 - خصائص الشركة المتعددة الجنسية:

تميل الشركات المتعددة الجنسيات إلى أن تكون احتكارية، حيث تكون فيها الملكية والإدارة والإنتاج وأنشطة المبيعات ممتدة فوق نطاق سلطة عدة كيانات قومية وتتألف من مركز رئيسي في دولة ما مع مجموعة من الفروع في الدول الأخرى، و الهدف الرئيسي للشركة هو تأمين أقل كلفة لإنتاج السلع من أجل الأسواق العالمية و يمكن



تحقيق هذا الهدف بالحصول على أفضل و أكفأ المواقع لمرافق الإنتاج أو الحصول على تنازلات ضريبية من الحكومات المضيفة لهذه الشركات وتمتلك الشركات المتعددة الجنسيات مجمعا كبيرا من المواهب الإدارية والموجودات المالية والموارد الفنية، وتقوم بإدارة عملياتها العملاقة بإستراتيجية عالمية منسقة، وتحاول الشركات المتعددة الجنسيات توسعة وإدامة مراكزها في السوق من خلال التوحيد و التكامل العمودي وبمركزية اتخاذ القرارات في الشركة، وبالإضافة إلى ما تقدم تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بسمات عديدة عن بقية الشركات و المؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي⁷⁵ تتمثل بالآتي:

2-1- اتساع الرقعة الجغرافية لنشاط الشركات:

تتجسد أهمية هذه السمة لدى الشركات متعددة الجنسيات من كونها تسهم في صياغة ورسم الاستراتيجيات على صعيد العالم، بحيث تخضع لقدر موحد من الرقابة المباشرة والإدارة العليا القائمة في المركز الرئيسي ومن تحديد الكميات والنوعيات التي تنتج عالميا، وفي ذات الوقت تهدف إلى تحقيق إستراتيجية أن الإمدادات ومن ثم المحافظة على تقييم المستثمرين للشركة الذي قد يتأثر موقفهم نحوها نتيجة توقف بعض من نشاطها في ميدان الاستكشاف أو الإنتاج أو النقل في منطقة ما لسبب أو آخر⁷⁶.

2-2- النفوق والتطور التكنولوجي:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والإدارية و التنظيمية، وذلك من خلال التدريب و توفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضيق الفجوة التكنولوجية و التنظيمية بين الدول المتقدمة و الدول النامية، إن قوة الشركات المتعددة الجنسية تكمن في إحكام طوق هيمنتها على العلم و التكنولوجيا ضامنة عن طريقها وضع احتكاري تستغله إلى أبعد الحدود في تحقيق الأرباح، ومن الناحية الظاهرية نستطيع القول بأن العلاقة بين الشركات المتعددة الجنسيات و الدول النامية تكون ضمن إطار نموذج السوق الممثل للاحتكار الثنائي، ويتم تقرير التوازن في هذا السوق بالاعتماد على القوة التساومية للطرفين، لكن هذا النموذج لا يمكن تطبيقه في الظرف القائم بسبب عدم التوازن الكبير القائم لصالح الشركات المتعددة الجنسيات، فاحتكارها المهيمن هو الذي يمكنها عمليا من استغلال نقل التكنولوجيا على صورة حزم منبع قوتها المالية.

3-3- الإنتاج المتعدد:

سعت الشركات المتعددة الجنسيات إلى تخفيض متوسط تكاليف لإنتاج ومن ثم تحقيق الأرباح الاقتصادية، وبسبب المستجدات التكنولوجية وامتلاك الشركات المرونة في الإنتاج، أخذت الشركات بالدخول في الاندماجات العمودية لتضم في أنشطتها مجالات عمل ليس لها علاقة واضحة بتحقيق الأرباح الكبيرة أو المحافظة عليها،



فأخذت الشركات تعتمد على التنوع الشديد في أنشطتها الاقتصادية لكي تتمكن من تعويض الخسارة المحتملة التي قد تصيب نشاط معين بالربح الذي يحققه نشاط آخر، ومع ذلك تسعى تلك الشركات الى التكامل التجاري فيما بينها لجعل عملية التسويق متحكما فيها، وهي وفقا لرؤيتها وسيلة حاسمة للسيطرة على الأسعار⁷⁷.

3-4- اعتماد الشركات على تكوين شركات وليدة جديدة:

تلجأ بعض الشركات في كثير من الأحيان إلى السيطرة على شركات أخرى قائمة بالفعل وتحولها إلى شركات تابعة، وذلك إذا كانت هذه الشركات المراد السيطرة عليها تنتج مواد أولية أو سلعا وسيطة ضرورية للإنتاج الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات، أو تنافس الثانية في الأسواق.

3-5- تعمل الشركات على تدويل الإنتاج:

إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي لا تتم على المستوى القومي كما كان يحدث في الماضي، وإنما على المستوى العالمي، بمعنى أن المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية توزع بين شركات قائمة في دول متعددة⁷⁸.

الفرع الثاني: الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة

أول من أطلق مصطلح الاستثمار الأجنبي غير المباشر (IFI) هو (Mathew Simon) وذلك في عام 1967 ويأتي بمعنى الاستثمار في محافظة الأوراق المالية أي إنه استثمار في الأسهم والسندات الخاصة أو العامة من أجل الاستفادة من أرباح تلك الأسهم والسندات، عن طريق المضاربة في أسواق الدول المضيفة له. أو إنه الاستثمار الذي يأخذ شكل قرض خاص لحكومة أجنبية أو الهيئة عامة أو لأفراد أو أجنبان أو أن يكون على هيئة اكتتاب في صكوك تلك الهيئات ومشروعاتها، سواء أكان ذلك عن طريق السندات ذات الفائدة الثابتة، أم عن طريق الأسهم بشرط ألا يحوز الأجنبان من الأسهم ما يخوله حق إدارة المشروع يلاحظ من خلال التعريفات أنه في ظل هذا النمط من الاستثمار لا يكون للمستثمر الأجنبي الحق في القيام بمهمة الإشراف والرقابة أو الإدارة المباشرة، وليس له كذلك إمكانية اتخاذ القرارات الاستثمارية، إلا إذا كانت نسبة مساهمته في المشروع الاستثماري تتيح له ذلك. كما أن هذه التعريفات تركز على الربح الذي يسعى المستثمر الحصول عليه دون بيان المنفعة التي من الممكن أن تعود على الدولة المضيفة لهذا النوع من الاستثمار، فضلا عن ذلك، فإن الاستثمار الأجنبي غير المباشر لا يؤدي الى نقل المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي



مقارنة، بما هو متبع في الاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك فهو وإن لاقى ترحيباً في مراحل سابقة من قبل الدول النامية بغية توفير العملة الصعبة، إلا أن دوره تضاعف في التسعينات من القرن الماضي وإلى يومنا هذا. وفي المقابل شهد حجم الاستثمار الأجنبي المباشر نمواً بشكل طردي ورهيب في الدول العربية⁷⁹.

إذا يتميز هذا النوع من الاستثمارات بأن دور المستثمر الأجنبي يقتصر فيه على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي بهذا الاستثمار دون أن تكون له أية سيطرة أو رقابة على المشروع. هذا وقد تأخذ الاستثمارات غير المباشرة عدة أنواع منها القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة والأفراد وكذلك الاستثمار في حافظة الأوراق المالية الذي يتضمن شراء الأسهم والسندات الدولية طويلة الأجل سواء اتخذت صورة السندات الحكومية أو السندات التي تصدرها الشركات الخاصة.

وسيتيم التركيز على هذه الأنماط لعدة أسباب، منها شيوع استخدامها من الناحية العملية، ولكونها تعطي فرصة تواجد المستثمر الأجنبي أو تمثله تمثيلاً ملموساً في الدولة المضيفة، وبالإضافة إلى كونها تحتم حصول المستثمر الأجنبي على تصريح الدخول إلى الدولة المضيفة التي تفتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية.

أولاً: القروض التي تقدمها الهيئات أو الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد:

نعني بها جميع ما تقدمه الهيئات الأجنبية الخاصة أو الأفراد من كبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات للدولة المقترضة أو تلك التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيلته النقد الأجنبي⁸⁰.

وتمثل القروض نسبة كبيرة من الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، فضلاً عن أهميتها بالنسبة إلى الدول المصدرة لها كونها وسيلة مهمة تهدف بها تلك الدول إلى زيادة حجم صادراتها إلى الدول الأخرى وسوف نتناولها غير الفترتين الآتيتين:

1- قروض الصادرات أو تسهيلات الموردين:

وهي القروض الإنمائية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين والموردين من الأفراد لتوريد سلع وخدمات للبلد المقترض، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات.

وتتقترن هذه القروض في كثير من الأحيان بشروط غير ملائمة، سواء من حيث المدة أو السعر أو الفائدة، فهي تعقد من حيث المدة لفترات متوسطة لا تزيد عن خمس سنوات، وتخضع من حيث سعر الفائدة لأسعار الفائدة السائدة في سوق الإقراض طويل الأجل في الدول المصدرة والتي ترتبط بالضرورة بأسعار الفائدة في الأسواق العالمية⁸¹.



وهي لهذا السبب تعد من الموارد الخارجية لتمويل التنمية ذات التكلفة العالية، إذ أنها غالباً ما تكون مقيدة بشروط، منها أن يتحمل البلد المقترض تكاليف التأمين على القرض، أو أن تشتري الدول المقرضة من الدول الضامنة للقرض سلعا بأسعار تزيد عادة عن الأسعار العالمية، لذلك تمثل قروض الصادرات إحدى الأدوات المهمة للسياسة الاقتصادية للدول الرأسمالية لأنها تهدف من خلالها إلى زيادة حجم الصادرات إلى الدول النامية. وعلى الرغم من الأعباء الجسيمة التي تنتج عن هذا النوع من الاستثمار التي تتمثل في الفوائد المرتفعة جداً المستحقة عن هذه القروض، وأقساط تسديد أصل الدين، فإن الدول النامية تكون مضطرة تحت وطأة ندرة رأس المال إلى الاستعانة به⁸².

2- قروض البنوك الأجنبية الخاصة:

مما لا شك فيه أن البنوك تحظى بأهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك للدور الذي تقوم في تمويل التنمية مثلاً في القروض و التسهيلات المصرفية التي تقدمها، وهي بذلك تحقق التوازن بين الموارد المتاحة المتمثلة بتجميع المدخرات وبين التوظيف الأمثل لها و تعد هذه القروض أهم مصادر التمويل الخاصة التي تلجأ إليها الدول النامية لتمويل العجز الموسمي في موازين مدفوعاتها أو العجز المؤقت الذي قد يطرأ على هذه الموازين نتيجة لانخفاض حصيلتها من النقد الأجنبي.

وتتميز هذه القروض بأنها ذات آجال قصيرة و أسعار فائدة مرتفعة ، لذلك تعد من القروض الصعبة التي لا تلجأ إليها الدول النامية من أجل السلع الضرورية اللازمة لتشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة⁸³.

وتحدد شروط التسهيلات المصرفية من البنوك الأجنبية التجارية في الدول الرأسمالية المتقدمة وفقاً للشروط الخاصة في سوق كل دولة على حدى وكذلك حركة أسعار الفائدة في الأسواق الدولية ذات الإقراض قصير الأجل⁸⁴ وتتميز هذه القروض بأنها ذات آجال قصيرة، ومن ثم تكون أسعار الفائدة عليها مرتفعة لذلك تعد من القروض الصعبة التي لا تلجأ إليها الدول النامية إلا من أجل تمويل استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية و السلع الوسيطة اللازمة لتشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة، ومع ذلك تلجأ هذه الدول إلى هذا النوع من الموارد الأجنبية بكثرة بسبب العجز المتزايد في موازين مدفوعاتها⁸⁵.

ثانياً: الاستثمار في حافطة الأوراق المالية:

يمكن للدول النامية أن تحصل على رأس المال الأجنبي عن طريق إصدار السندات في أسواق رأس المال الدول المتقدمة، وذلك بأن تقوم الدولة التي ترغب في الاقتراض بطريق سندات ذات قيمة معينة و سعر فائدة معين و تستهلك بعد طول أجل محدد لكي يكتب فيها المستثمرون الأفراد والشركات و الهيئات الخاصة في الدول



المتقدمة، وعندما يحل أجل السند تلتزم الدولة المصدرة له بالوفاء بقيمته، فضلا عن الفائدة الدورية التي يستحقها حامل السند بأجلها، وكما يمكن أن تطرح الدولة نسبة عن أسهم الشركات أو المشروعات التي تزمع إنشاءها وذلك للاكتتاب فيها من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة⁸⁶.

ولقد كان هذا الشكل من الاستثمار غير المباشر من أكثر الأشكال انتشارا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أنه منذ ذلك الوقت أخذت أهميته النسبية بوصفه مصدرا من مصادر التمويل الخارجي للدول النامية تقل إلى حد اختفائه تقريبا وذلك للأسباب الآتية:

أ/ عدم ثقة المستثمرين الأجانب بحكومات معظم الدول النامية من حيث الوفاء بالتزاماتها، ولا شك في أن تجربة الأزمة الاقتصادية الكبرى التي سادت العالم خلال الثلاثينيات، وتوقف بعض الدول عن سداد التزاماتها، كان درسا قاسيا للمستثمرين الأجانب جعلتهم يفقدون الثقة بحكومات هذه الدول.

ب/ فرض بعض الدول الرأسمالية المتقدمة قيودا قانونية لتنظيم تداول السندات التي تطرح للاكتتاب من جانب الدول الأخرى في أسواقها المالية، يتطلب الحصول على ترخيص مسبق من السلطات، فإن هناك قيودا معينة تفرضها لجنة الأوراق المالية تتضمن تحديد الحد الأقصى للسندات الأجنبية التي يجوز للمؤسسات والهيئات الاستثمارية الخاصة حيازتها، إذ تعوق هذه القيود قدرة الدول النامية على إصدار السندات وتسويقها داخل البلدان الرأسمالية المتقدمة.

ج/ تواجه إصدارات البلاد النامية من السندات بمنافسة شديدة من جانب البلاد الصناعية المتقدمة التي تقوم هي بالإصدار في الأسواق المالية العالمية أيضا، ومما لا شك فيه أن المستثمر يقبل على الاستثمار في الأسهم والسندات المصدرة من جانب الدول الغنية لما تتمتع به من قوة اقتصادية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، ولا يقبل على الأسهم والسندات التي تطرحها الدول الفقيرة نظرا للمخاوف الكثيرة بشأن قدرة هذه الدول على السداد أو رغبته فيها.

د/ يسهم عدم توافر أسواق أوراق مالية (بورصة) منظمة في البلاد النامية في إعاقه حرية تداول هذه السندات داخل هذه الدول مما يقلل من الطلب عليها وحتى في حال وجود هذه الأسواق، فإنها غالبا ما تكون محدودة وضعيفة ولا تحتل صفقات طائلة أو عمليات مالية كبيرة⁸⁷.

نخلص مما تقدم إلى أن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي يعتمد اعتمادا كبيرا على الثقة التي تتمتع بها الدول التي تطرح الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية وعلى قدرتها الاقتصادية، وبما أن الدول النامية تفتقد



غالبا هذه الثقة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها مشكوك فيها، فإن هذا المصدر من التمويل الخارجي يعد من أقل الوسائل فعالية بالنسبة إليه.

خاتمة:

من خلال ما تناولناه خلصنا الى أن الاستثمار الأجنبي المباشر له عدة تعاريف منها اللغوية، الاقتصادية والقانونية كما تضمنت بعض الاتفاقيات الثنائية والجماعية مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

فهو استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارجي سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف الربح، فهو انتقال رؤوس الأموال من الدولة الخارجية إلى الدولة المستضيفة لغايات تحقيق الربح الخاص بالمستثمر وبصورة تكفل زيادة التنمية، أو الإنتاج في الدولة المستضيفة.

ويشكل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية بالغة للمستثمر حيث يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروته، وينعكس في شكل زيادة على الناتج الوطني لدولته، كما يوفر للمستثمر الأجنبي قدرا كبيرا من الأمان ويحقق عائدا معقولا ومستمرا، فضلا عن تمتع الأجنبي بحق الإدارة إما بنفسه أو وكلاء.

كما يوفر للدولة المضيفة مزايا كثيرة، فالاستثمار الأجنبي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية لهذه الدولة، وله دورا في نقل التكنولوجيا والتقنية الحديثة، يساهم في تقليص مستويات البطالة ويحد من خروج العملة الصعبة من البلد.

ونصل في الأخير الى ضرورة تبني الدولة الجزائرية الجديدة اتخاذ خطوات جادة ومدروسة لجذب هذا النوع من الاستثمار حتى يكون داعما لنهضتها في مختلف المجالات.

¹ - سورة الكهف الآية 34

² - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، درة صادر، بيروت، لبنان، 2003م، مادة ثمر، ج6/ 149.

³ - حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص18

⁴ - حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص18



- 5 - عبدالرحمان محمد العقيل، ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، ط1، 2016، صص 34-35
- 6 - شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2018، صص 23 و 24
- 7 - حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 24
- 8 - حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 21
- 9 - عبد الرحمان محمد العقيل، مرجع سابق، ص 36
- 10 - طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، صص 26-27
- 11 - القانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج العدد 53 الصادرة في 1963/08/02
- 12 - الامر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج العدد 80 الصادرة في 1966/09/17
- 13 - المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ 1993/10/05 المتعلق في بترقية الاستثمار، ج ر ج العدد 64 الصادرة في 1993/10/10
- 14 - الامر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن تطوير الاستثمار، العدد 47 الصادر في 2001/08/22
- 15 - المادة 02 من القانون 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتضمن ترقية الاستثمار ج ر ج العدد 46 الصادرة في 2016/08/03
- 16 - القانون رقم 18/22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.
- 17 - المادة (1/و) من نظام الاستثمار الاجنبي السعودي لعام (2000م) (1421هـ) هذا النظام صادر بموجب المرسوم الملكي (م/1) بتاريخ (1421/01/05هـ). هذا وقد سلك كلا من المشرع الكويتي و القطري نفس مسلك المشرع السعودي. ينظر بهذا الخصوص المادة (4/1) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت رقم (8) لسنة (2001) والمادة (1) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي القطري رقم (13) لسنة (2000) وينظر طالب برايم سليمان، مرجع سابق، صص 29 و 30
- 18 - القانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 2001/08/18، ص 2558 انظر طالب برايم سليمان، مرجع سابق، ص 30
- 19 - عاطف ياسين الشريف، شرح أحكام قانون الاستثمار 72 لسنة 2017، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 96
- 20 - طالب برايم سليمان، مرجع سابق، ص 35
- 21 - عبد الستار حمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، صص 34 و 35

- ²² - احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 102
- ²³ - أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول في 1981/09/08 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 1995/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس (2) الأموال العربية في الدول العربية. ج. ر. ج. ج. عدد 59 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1995.
- ²⁴ - سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999، ص 118
- ²⁵ - صادقت الجزائر بالأمر 72-16 المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
- ²⁶ - عبد الستار حمد مجيد الحوري، مرجع سابق، ص 39
- ²⁷ - الاتفاقيات الثنائية للاستثمار عبارة عن اتفاقيات يتم إبرامها بين بلدين لفائدة مستثمريهم. تتضمن هذه الاتفاقيات بصفة عامة أحكاماً وبنوداً تهدف إلى حماية هؤلاء المستثمرين، انظر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والممارسة التحكيمية الدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 4، العدد لونس حرزي، ص 666.
- ²⁸ - عبد الستار أحمد مجيد الحوري، مرجع سابق ص 36
- ²⁹ - عبد الستار أحمد مجيد الحوري، المرجع نفسه ص 37
- ³⁰ - محمد مصطفى عبد الصادق، الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017، ص 26
- ³¹ - محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع نفسه، ص 32
- ³² - رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة، المكتبة العصرية، ط 1، 2007، ص 89
- ³³ - آزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، مؤسسة o.p.I.c للطباعة والنشر، 2008، ص 15
- ³⁴ - ماجد أحمد عطاء الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص 12
- ³⁵ - يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والقانونية، وكذا الإجراءات التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة. تعد الظروف السالفة الذكر عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة متى تفاعلت وتكاثفت الجهود للتطوير والرفع منها كونت عناصر جاذبة للاستثمار، وفي الحالة العكسية طاردة له. يعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه مرتبط بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، وبعضها بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، وبعضها بالمؤسسات والبعض الآخر بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية التنظيمية. بشكل عام يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبيرين، يتعلق الأول بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي، وهو المفهوم المجانب لفكرة عدم اليقين، والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد، كما يرتبط بفكرة المخاطر. تعرف المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ الاستثمار بأنه « يمثل مجموعة الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار »

مكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، إلا أنه أمكن حصر أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي يبنى عليها قراره الاستثماري. انظر زروال معروزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان ، 2016/2015 ، ص 76 و 77 وانظر ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، بحوث اقتصادية ، جوان 2009، ص 53.

³⁶ - أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان ، ط1، 2018 ص 58

³⁷ - زهير الحسني ، دور قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 في دعم القطاع الخاص في العراق ، مجلة دراسات اقتصادية ، صادرة عن بيت الحكمة (مؤسسة علمية فكرية)، <http://baytalhikma.iq/Search.php> ، بغداد، العدد 22 لسنة 2009، ص ص 80-81

³⁸ المادة 17 من قانون الاستثمار العرفي رقم 13 لسنة 2006 المعدل

³⁹ - انظر المواد 8 و 13 قانون رقم 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 المتضمن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت على الموقع WWW.LAW.JO.NET

⁴⁰ - المادة 10 من قانون الاستثمار 72 لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 21 مكرر (ج) في 31 مايو 2017 م - السنة الستون

⁴¹ - عاطف ياسين الشريف ، مرجع سابق، ص ص 210 - 211

⁴² - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق ، ص 63

⁴³ - اميرة جعفر شريف ، تسوية المنازعات الاستثمارية دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2016 ، ص 49 و 50

⁴⁴ - اميرة جعفر شريف ، مرجع سابق ص ص 50-51

⁴⁵ - يعد مفهوم نقل التكنولوجيا Technology Transfer من المفاهيم المعقدة التي تعكس مجموعة من الصعوبات عند معظم المهتمين بهذه الظاهرة . ويعد تعريف (كبريلس) من التعريفات التي ترى بأن التكنولوجيا مركب أساسي من أنماط المعرفة ونقل العمليات الضرورية من أجل تحويل عوامل الإنتاج إلى إنتاج جاهز ، واستخدام تلك المعرفة أو توفير الخدمات . وبكلمات أخرى ، أنها عملية عقلانية تنظم وتجسد المعرفة العلمية إلى عملية الإنتاج ، كما أن التكنولوجيا أداة للتنمية الاقتصادية ولها قيمة فقط عند الذين لهم مقدرة على فهمها والاستفادة منها ويظهر هذا التعريف كل من المعرفة والتكنولوجيا وكيفية استخدامها في عمليات الإنتاج والتنمية . كما يشير إلى أن التكنولوجيا لها مظاهر ظاهرة وملموسة مثل المصانع والأدوات والآلات ، أما المعرفة التي تعد من المظاهر غير الملموسة، تكمن بالمهارات وتنظيم التكنولوجيا واستخدامها . وفي هذا الصدد يعكس كل من (فاتيمي) و (ويلمز) التكنولوجيا ((بأنها مجموعة من المعرفة للفنون الصناعية وبصورة أشمل أنها تتضمن معرفة القدرات البشرية والتطبيقات الصناعية للقوانين والنظريات العلمية)) كما يقصد بالتكنولوجيا ((حجم المعرفة والمهارة ، وتوفير الإمكانيات الإنتاج السلع والخدمات ولتصميم الأنواع الجديدة منها ، حتى تكون ملائمة لتطبيقها حسب الاحتياجات الخاصة للمستهلك من أجل الاستفادة منها)) انظر علاش أحمد ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا ، مجلة الابداع، جامعة البليدة 2 ، المجلد 2 ، العدد 2 ، ص 12

- ⁴⁶ - علاش أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 11-12
- ⁴⁷ - ماجد أحمد عطاء الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2011، ص ص 13-14
- ⁴⁸ - نعيمة اوغيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية 1998-2005، مكتبة الوفاء القانونية
- ⁴⁹ - أحمد هليل الشمري، مرجع سابق، ص 68
- ⁵⁰ ميزان المدفوعات: هو سجل احصائي مختصر لجميع المعاملات الاقتصادية (التجارية والنقدية والمالية) التي تتم بين المقيمين (الحكومة والافراد والمشروعات) في بلد معين وبين المقيمين في الخارج من حكومة وافراد ومشروعات خلال سنة. انظر احمد هليل الشمري، المرجع نفسه، ص 68
- ⁵¹ اميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 52
- ⁵² - ماجد أحمد عطاء الله، مرجع سابق، ص 99
- ⁵³ - عوني محمد فهمي، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولة، بيت الحكمة ، بغداد، 2002، ص 83
- ⁵⁴ - عبد الستار مجيد الحوري، مرجع سابق ، ص 42
- ⁵⁵ - سامي عبد الباقي أبو صالح، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003 ص 5
- ⁵⁶ _ تعريف الشراكة تعرف الشراكة على أنها " اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات". ويعرفها كذلك كل من براد فور BRAD Fore ، ويورنل YOURGNEL على أنها: « نقول على مؤسسة أنها في حالة شراكة إذا كانت هذه الأخيرة بين أشخاص «معنويين أو طبيعيين، بهدف إنشاء مؤسسة جديدة وتكون الملكية عامة موزعة على المشاركين بنسب متفاوتة تحت إشراف مطلق لأحد المتعاقدين». يمكن أن تتخذ الشراكة عدة أشكال لكن في ميدان الاستثمار تكون ذات طابع مالي تختلف تماما عن بقية الأشكال، خاصة من حيث نسبة كل شراكة وعمرها وكيفيات فضها، انظر حبيب عبد الرزاق، حوالم رحيمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002)، (غير منشور)، ص 2.
- ⁵⁷ _ قانون رقم 82-13، مؤرخ في 18 أوت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيهرها، جرج ج، عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت سنة 1982، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13، مؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج، عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت سنة 1986. (ملغى).
- ⁵⁸ - المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج العدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009
- ⁵⁹ بن شعلال محفو ظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 69
- ⁶⁰ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, "Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique», in: l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED édition, Alger, 2011, p 286-287



انظر بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2015، ص 103

⁶¹ -أمر رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر 345 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014

⁶² -بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2015، ص 103

⁶³ - قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2019

⁶⁴ - نص المادة 109 من قانون 19-14، مرجع نفسه على مايلي: " ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني. تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، عن طريق التنظيم "

⁶⁵ -محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص 20

5- امر رقم 09 - 01، مرجع نفسه

⁶⁷ -عبد الستار مجيد الحوري، مرجع سابق، ص 46 و 47

⁶⁸ -حامد عبد المجيد دراز، دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الاجنبي المباشر، مجلة غرفة تجارة الإسكندرية، العدد 402، مايو 1989

⁶⁹ -باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2014، ص 24

⁷⁰ -باسم حمادي الحسن، مرجع سابق، ص 24

⁷¹ - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري، ضمان الاستثمار)، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006، ص 51

⁷² -أشرف السيد حامد اقبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2013، ص 39

⁷³ - عبد الستار مجيد الحوري، مرجع سابق، ص 50

⁷⁴ - أشرف السيد حامد اقبال، مرجع سابق، ص 40

⁷⁵ - انظر أشرف السيد حامد اقبال، مرجع سابق، ص 41 و 42

⁷⁶ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 53 و 54 و عبد الستار مجيد الحوري، مرجع سابق، ص 53 و 54

⁷⁷ -انظر قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 53 و 54 و عبد الستار مجيد الحوري، مرجع سابق، ص 53 و 54

⁷⁸ -طالب برايم سليمان، المرجع السابق، ص 46-47.

⁷⁹ - طالب برايم سليمان، المرجع نفسه، ص 62 و 63

⁸⁰ -عبد الستار مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 48.

⁸¹ -ابراهيم شحاته، الحدود السياسية للتمويل الخارجي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 59، العدد 334، ص 67.



- ⁸² - عبد الواحد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية و الأجنبية في مصر، عالم الكتاب القاهرة، 1975، ص 109.
- ⁸³ - حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2017، ص 32
- ⁸⁴ - رمزي زكي، أزمة المديونية الخارجية رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1987 ص 326
- ⁸⁵ - عبد الواحد الفار، المرجع نفسه، ص 108.
- ⁸⁶ - حاتم غائب سعيد، المرجع نفسه، ص 33
- ⁸⁷ - حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 34